

باب ميراث الخنثى

وهو: من له شكلُ ذكرٍ رجلٍ، وفرجُ امرأةٍ، فإن بَالَ، أو سَبَقَ بولُهُ من ذكره، فهو ذكْرٌ. نصَّ عليه، وعكسه أنثى، وإن خرَجَ منهما معاً، اعتَبَرُ أكثرُهُما، فإن استويا، فمُشكِلٌ.

وقيل: لا يعتَبَرُ أكثرُهُما. ونقله ابنُ هانئٍ. وهو ظاهرُ كلامِ أبي الفرج وغيره. وقال: هل يعتَبَرُ السَّبْقُ في الانقطاع؟ فيه روايتان (☆). وفي «التبصرة»: يعتَبَرُ أطولُهُما خروجاً. ونقله أبو طالب؛ لأن بولَهُ يمتدُّ وبولِهَا يسيلُ.

٩١/٢ وقَدَّمَ ابنُ عقيلٍ الكثرةَ على السَّبْقِ. وقال هو والقاضي: إن/ خرجا^(١) معاً، حكِمَ للمتأخِرِ. وفي «عيون المسائل»: إن حاضَ من فرجِ المرأةِ أو احتلَمَ منه، أو أنزَلَ من ذكْرِ الرجلِ، لم يُحكَمَ ببلوغه؛ لجوازِ كونه خَلقةً زائدةً. وإن حاضَ من فرجِ النساءِ، وأنزَلَ من ذكْرِ الرجلِ، فبالغِ* بلا إشكالٍ، يأخذُ ومن معه اليقينَ، ويُوقَفُ الباقي حتى يبلغَ، فيعملُ بما ظَهَرَ من

التصحیح (☆) تنبيه: قوله: (وقال: هل يعتَبَرُ السَّبْقُ في الانقطاع؟ فيه روايتان). انتهى. هذا من كلامِ أبي الفرج. والمذهبُ ما قدَّمه المصنّف بقوله: (وإن خرجا معاً، اعتَبَرُ أكثرُهُما).

الحاشية * قوله: (وفي «عيون المسائل»: إن حاضَ من فرجِ المرأةِ أو احتلَمَ منه، أو أنزَلَ من ذكْرِ الرجلِ، لم يُحكَمَ ببلوغه؛ لجوازِ كونه خَلقةً زائدةً. وإن حاضَ من فرجِ النساءِ و^(٢) أنزَلَ من ذكْرِ الرجلِ، فبالغِ)

^(٣) في الصورة الثانية؛ لَمَّا حصلَ الحيضُ والإنزالُ منهما، تُيقنُ ببلوغه؛ لأنَّهُ إن كان امرأةً، فقد حاضت، وإن كان رجلاً، فقد أنزَلَ.

(١) في (ر): «خرجتا».

(٢) في (د): «أو».

(٣ - ٣) ليست في (د).

علامة رجلٍ، أو امرأةٍ، كنباتٍ لحيتهِ أو تَفَلُّكٍ^(١) ثدييهِ. والمنصوصُ: أو الفروع سقوطهما.

وبلوغُه بالسنِّ، أو الإنباتِ. وكذا إن حاضَ من فرجهِ، وأنزَلَ من ذكره، فإن وُجِدَ أحدهما، فوجهان^(٢).

وإن وُجِدَا من مخرجٍ واحدٍ، فلا ذكرٌ، ولا أنثى^(٣). وفي البلوغِ وجهان^(٤).

مسألة - ١: قوله: (وبلوغُه بالسنِّ، أو الإنباتِ، وكذا إن حاضَ من فرجهِ، وأنزَلَ التصحيح من ذكره، فإن وُجِدَ أحدهما، فوجهان) انتهى:

أحدهما: لا يحصلُ البلوغُ بذلك. قال القاضي: ليس واحدٌ منهما علماً على البلوغِ. والوجه الثاني: يحصلُ به. قطعَ به في «الكافي»^(٢)، وغيره. وقدمه في «المغني»^(٣)، و«الشرح»^(٤)، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم. وصحَّحه في «التلخيص»، وغيره. قال في «الرعاية الكبرى»: والصحيحُ أن الإنزالَ علامةُ البلوغِ مطلقاً. وهو الصوابُ.

مسألة - ٢: قوله: (وإن وُجِدَا من مخرجٍ واحدٍ، فلا ذكرٌ ولا أنثى. وفي البلوغِ وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الصغرى». و«الفائق»:

أحدهما: لا يحصلُ به البلوغُ. قدمه في «الرعاية الكبرى». والوجه الثاني: يحصلُ به البلوغُ. قطعَ به في «الحاوي الكبير». قلتُ: وهو الصوابُ.
(☆) تنبيهان:

(☆) الأول: قوله: (فلا ذكرٌ ولا أنثى) يعني: ليس هذا علامةً للذكر، ولا علامةً

وأما الصورةُ الأولى: فإنما وُجِدَ من أحدهما الحيضُ فقط، أو الإنزالُ من فرج الرجل فقط فلا يحكمُ ببلوغه؛ لجوازِ أن يكونَ الحيضُ، أو المنِيُّ خلقةً زائدةً، فلا يحصلُ البلوغُ.

(١) فَلَكَ ثديها، وأفلك، وفَلَكَ، وتَفَلُّك: استدار. «القاموس»: (فلك).

(٢) ١١١/٤.

(٣) ١٠٩/٩.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/٢٤١ - ٢٤٢.

الفروع وقيل: إن اشتهى أنثى، فذكر في كل شيء. وفي «الجامع»: لا في إرث ودية، لأن للغير حقاً. وقيل: أو انتشر بولُه على كتيب رمل، والعكس بالعكس. وقال ابن أبي موسى: تُعدُّ أضلاعه؛ فستة عشر أضلاع ذكر، وسبعة عشر أنثى.

فإن مات أو بلغ بلا أمانة، وورث بكونه ذكراً أو أنثى، أخذ نصفه، وإن ورث بهما، فله نصف إرثهما، كولد الميت معه بنت وابن؛ له ثلاثة، وللابن أربعة، وللبنات سهمان.

وقال الأكثر: تعمل المسألة على أنه ذكر، ثم أنثى، وتضرب إحداهما أو وفقها في الأخرى^(١)، واجتزئ بإحداهما إن تماثلتا، أو بأكثرهما إن

التصحيح للأنثى، وإلا هو في الحقيقة، إما ذكر وإما أنثى.

(١) الثاني: قوله: (فإن مات أو بلغ بلا أمانة، وورث بكونه ذكراً أو أنثى، أخذ نصفه، وإن ورث بهما، فله نصف إرثهما، كولد الميت معه بنت وابن؛ له ثلاثة، وللابن أربعة، وللبنات سهمان. وقال الأكثر: تعمل المسألة على أنه ذكر، ثم أنثى، وتضرب إحداهما أو وفقها في الأخرى) إلى آخره. ما قدمه المصنف هو اختيار الشيخ الموفق. وجزم به في «الوجيز». والتصحيح من المذهب القول الثاني. اختاره الأصحاب.

وقال الشيخ في «المغني»^(١) و«المقنع»^(٢)، والشارح، وغيرهم: وقال أصحابنا: تعمل المسألة على أنه ذكر، ثم على أنه أنثى. . . إلى آخره.

فهاتان مسألتان في هذا الباب. وليس في باب ميراث العزقي ونحوهم شيء مما نحن بصددّه، والله أعلم.

الحاشية

(١) ١١٠/٩

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٤/١٨.

تناسبتا، واضربها في الحالين، ثم من له شيء من إحدى المسألتين مضروباً الفروع في الأخرى، أو وفقها، واجمع ما لهُ منهما إن تماثلتا.

وإن كانا خُنثيين، فأكثر، نزلتْهم بعددِ أحوالهم، كإعطائهم اليقين قبل البلوغ، وكالمفقودين. وقيل: حالين؛ ذكوراً وإناثاً. وقال ابنُ عقيلٍ: تقسمُ التركة، ولا يوقفُ مع خنثى مشكلاً على الأصحّ.

التصحیح

الحاشية